

جمهورية مصر العربية



رَئِسْتَهُ الْمُهُوكِمَةُ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

العدد	السنة	الصادر في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م)
٢	الخامسة والستون	

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الانفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٩
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ٣

قرارات مجلس الوزراء

- قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إسلام طارق سيد إبراهيم ، من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ٢٠
- قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / نبيل حسن عبد المطلب غنيم - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ ٢١
- قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد على محمد على الجنابي - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ ٢٢
- قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / أمانى أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ ٢٣
- قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / أحلام أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ ٢٤
- قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ ٢٥
- قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / محمد نحمد عواد دياب - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٣٠ ٢٦
- قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / سمير السيد سمير صالح - من مواليد إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ ٢٧
- قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / زهرة طارق سيد إسماعيل إبراهيم - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ٢٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٩

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا
الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٩، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ يوليوز سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م).

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٩



إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح المشاركة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق .

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية .

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩
فى برلين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أي جهات

مستلمة أخرى تشتراك الحكومتان في اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألماني (Kfw)
على المبالغ التالية :

مساهمات مالية تصل قيمتها إلى ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (أربعة وثلاثون مليون يورو)

للمشروعين التاليين :

١ - "دعم كفاءة الطاقة" بقيمة تصل إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية ملايين يورو) .

٢ - FCTI" - الدعم المالي لمبادرة التعليم الفني الشامل مع مصر" بقيمة تصل

إلى ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ يورو (سنتاً وعشرون مليون يورو) .

شريطة أن تثبت الدراسة جدوى دعمهما ويتم التأكيد من أنهما - إجراءات تخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع أو إجراءات للمساعدة الذاتية في مكافحة الفقر أو كصناديق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو كمشروعات للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيبان للشروط الخاصة المبررة للدعم في صورة مساهمة مالية .

(٢) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني Kfw على مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعين المذكورين في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين المذكورين في الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

(١) تحكم استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق وشروط وأحكام منحها وكذلك الإجراء الواجب إتباعه لترسيمة العطاءات الاتفاقات التي تبرم بين بنك التعمير الألماني Kfw وبين مستلمي المساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاques خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام اتفاقات التمويل المتعلقة بها في غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة عليها ، ويكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي نفسها الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألماني KFW التي قد تنشأ بناء على اتفاقات التمويل التي يتم إبرامها بوجوب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني KFW من أية ضرائب مباشرة مفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية وضرائب مشابهة غير مباشرة يتم فرضها . كذلك تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية أية ضرائب استهلاكية خاصة مفروضة ، بالإضافة إلى ذلك تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني KFW من الأعباء العامة الأخرى .

(المادة الرابعة)

تترك حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري أو البحري أو الجوي لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن منح المساهمات المالية وقتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعرقل الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مقر عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنع عند اللزوم التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

(١) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم الانتهاء من استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية الالزامية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

(٢) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة ، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

- (٣) يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المذكورة بالفقرة (١) أعلاه .
- (٤) أي نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها ودياً بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المحادثات والمفاوضات .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١ مايو في نسختين أصلتين ، كل منهما باللغات العربية والإنجليزية والألمانية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الجهة ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (إمضاء)	عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)
--	--



**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB
REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE GOVERNMENT OF THE FEDERAL
REPUBLIC OF GERMANY
REGARDING
FINANCIAL COOPERATION
IN 2019**



**The Government of the Arab Republic of Egypt
and**

The Government of the Federal Republic of Germany

In the spirit of the friendly relations existing between the Arab Republic of Egypt and the Federal Republic of Germany,

Desiring to strengthen and intensify those friendly relations through financial cooperation in a spirit of partnership,

Aware that the maintenance of those relations constitutes the basis of this Agreement,

Intending to contribute to social and economic development in the Arab Republic of Egypt,

Referring to the Summary Record of the intergovernmental negotiations of 19 November 2019 in Berlin,

Have agreed as follows;

(Article 1)

(1) The Government of the Federal Republic of Germany shall enable the Government of the Arab Republic of Egypt or other recipients to be determined jointly by the two Governments to obtain from Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) the following amounts:

financial contributions of up to 34,000,000 euros (thirty-four million euros) for the projects:

1. Promoting Energy Efficiency, up to 8,000,000 euros (eight million euros),

2. Financial Support for the Comprehensive Technical Education Initiative (FCTI), up to 26,000,000 euros (twenty-six million euros),

if on examination they have been found eligible for support and confirmation has been obtained that as schemes to improve the status of women, self-help anti-poverty schemes, credit guarantee funds for small and medium-sized enterprises or social infrastructure/environmental protection projects they meet the special requirements for support in the form of a financial contribution.

(2) This Agreement shall also apply if, at a later date, the Government of the Federal Republic of Germany enables the Government of the Arab Republic of Egypt to obtain from KfW further financial contributions for the preparation of the projects specified in paragraph (1) above or further financial contributions for attendant measures necessary to implement and support the projects specified in paragraph (1) above.

(Article 2)

(1) The utilisation of the amounts specified in Article 1 of this Agreement and the terms and conditions on which they are made available, as well as the procedure for awarding contracts, shall be governed by agreements to be concluded between KfW and the recipients of the financial contributions, which shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

(2) The commitment to grant the amounts specified in Article 1 (1) of this Agreement shall lapse if the relevant financing agreements are not concluded within a period of four years after the year in which the commitment was made. For the specified amounts the deadline shall be 31 December 2023.

(3) The Government of the Arab Republic of Egypt, where it is not itself the recipient of the financial contributions, shall guarantee any repayment due to KfW under the financing agreements to be concluded pursuant to paragraph (1) above,

(Article 3)

The Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt KfW from direct taxes levied in the Arab Republic of Egypt in connection with the conclusion and implementation of the agreements referred to in Article 2 (1) of this Agreement. Any value-added tax, customs taxes and similar indirect taxes levied in this connection shall be borne by the Government of the Arab Republic of Egypt. Any specific consumption taxes levied shall be assumed by the Government of the Arab Republic of Egypt. Furthermore, the Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt KfW from any other public charges.

(Article 4)

The Government of the Arab Republic of Egypt shall allow passengers and suppliers free choice of transport enterprises for such transportation by sea, land or air of persons and goods as results from the granting of the financial contributions, abstain from taking any measures that might exclude or impair the participation on equal terms of transport enterprises having their place of business in the Federal Republic of Germany and grant any necessary permits for the participation of such enterprises,

(Article 5)

(1) This Agreement shall enter into force on the date on which the Government of the Arab Republic of Egypt has informed the Government of the Federal Republic of Germany that the national constitutional and other legal procedures necessary for such entry into force have been concluded, The relevant date shall be the day on which the communication is received.

(2) Registration of this Agreement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Federal Republic of Germany immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.

(3) The Contracting Parties may agree amendments to this Agreement following the procedures referred to in paragraph (1) above.

(4) Any disputes concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

Done at Cairo on 20th May 2021

in duplicate in the Arabic, English and German languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

For the Government

of the

Arab Republic of Egypt

For the Government

of the

Federal Republic of Germany



ABKOMMEN
ZWISCHEN
DER REGIERUNG DER ARABISCHEN
REPUBLIK ÄGYPTEN
UND
DER REGIERUNG DER
BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
ÜBER
FINANZIELLE ZUSAMMENARBEIT

2019



**Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten
und**

die Regierung der Bundesrepublik Deutschland

im Geiste der bestehenden freundschaftlichen Beziehungen zwischen der Arabischen Republik Ägypten und der Bundesrepublik Deutschland,

in dem Wunsch, diese freundschaftlichen Beziehungen durch partnerschaftliche Finanzielle Zusammenarbeit zu festigen und zu vertiefen,

in den Bewusstsein, dass die Aufrechterhaltung dieser Beziehungen die Grundlage dieses Abkommens ist,

in der Absicht, zur sozialen und wirtschaftlichen Entwicklung in der Arabischen Republik Ägypten beizutragen,

unter Bezugnahrae auf das Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 19, November 2019 in Berlin -

sind wie folgt übereingekommen:

(Artikel 1)

(1) Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland ermöglicht es der Regierung der Arabischen Republik Ägypten oder anderen, von beiden Regierungen gemeinsam auszuwählenden Empfängern, von der Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) folgende Beträge zu erhalten:

Finanzierungsbeiträge von bis zu 34 000 000 EUR (in Worten: vierunddreißig Millionen Euro) fur die Vorhaben;

1.“Förderung von Energieeffizienz” bis zu 8 000 000 EUR (in Worten: acht Millionen Euro),

2,“Finanzierung für die Ausbildungsinitiative mit Ägypten (Financial Support for the Comprehensive Technical Education Initiative (FCTI))” bis zu 26 000 000 EUR (in Worten: sechsundzwanzig Millionen Euro),

wenn nach Prüning deren Förderungswürdigkeit festgestellt und bestätigt worden ist, dass sie als Maßnahmen zur Verbesserung der gesellschaftlichen Stellung von Frauen, selbsthilfeorientierte Maßnahmen zur Armutsbekämpfung, Kreditgarantiefonds Für mittelständische Betriebe oder Vorhaben der sozialen Infrastruktur oder des Umweltschutzes die besonderen Voraussetzungen für die Förderung im Wege eines Finanzierungsbeitrages erfüllen.

(2) Falls die Regierung der Bundesrepublik Deutschland es der Regierung der Arabischen Republik Ägypten zu einem späteren Zeitpunkt ermöglicht, weitere Finanzierungsbeiträge zur Vorbereitung der in Absatz 1 genannten Vorhaben oder weitere Finanzierungsbeiträge für notwendige Begleitmaßnahmen zur Durchführung und Betreuung der in Absatz 1 genannten Vorhaben von der KfW zu erhalten, findet dieses Abkommen Anwendung,

(Artikel 2)

(1) Die Verwendung der in Artikel 1 genannten Beträge, die Bedingungen und Bestimmungen, zu denen sie zur Verfügung gestellt werden sowie das Verfahren der Auftragsvergabe bestimmen die zwischen der KfW und den Empfängern der Finanzierungsbeiträge zu schließenden Verträge, die den in der Bundesrepublik Deutschland geltenden Rechtsvorschriften unterliegen.

(2) Die Zusage der in Artikel 1 Absatz 1 genannten Beträge entfällt, soweit nicht innerhalb von vier Jahren nach dem Zusagejahr die entsprechenden Finanzierungsverträge geschlossen wurden. Für diese Beträge endet die Frist mit Ablauf des 31. Dezember 2023.

(3) Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten, soweit sie nicht selbst Empfänger der Finanzierungsbeiträge ist, wird etwaige Rückzahlungsansprüche, die aufgrund der nach Absatz 1 zu schließenden Finanzierungsverträge entstehen können, gegenüber der KfW garantieren.

(Artikel 3)

Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten befreit die KfW von direkten Steuern, die im Zusammenhang mit dem Abschluss und der Durchführung der in Artikel 2 Absatz 1 genannten Verträge in der Arabischen Republik Ägypten erhoben werden. In diesem Zusammenhang erhobene Umsatzsteuer, Zollabgaben und ähnliche indirekte Steuern werden von der Regierung der Arabischen Republik Ägypten getragen. Erhobene besondere Verbrauchssteuern werden von der Regierung der Arabischen Republik Ägypten übernommen. Darüber hinaus befreit die Regierung der Arabischen Republik Ägypten die KfW von sonstigen öffentlichen Abgaben,

(Artikel 4)

Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten überlässt bei den sich aus der Gewährung der Finanzierungsbeiträge ergebenden Transporten von Personen und Gütern im See-, Land- und Luftverkehr den Passagieren und Lieferanten die freie Wahl der Verkehrsunternehmen, trifft keine Maßnahmen, welche die gleichberechtigte Beteiligung der Verkehrsunternehmen mit Sitz in der Bundesrepublik Deutschland ausschließen oder erschweren, und erhebt gegebenenfalls die für eine Beteiligung dieser Verkehrsunternehmen erforderlichen Genehmigungen,

(Artikel 5)

(1) Dieses Abkommen tritt an dem Tag in Kraft, an dem die Regierung der Arabischen Republik Ägypten der Regierung der Bundesrepublik Deutschland mitgeteilt hat, dass die für das Inkrafttreten erforderlichen innerstaatlichen verfassungsmäßigen und sonstigen rechtlichen Verfahren abgeschlossen sind. Maßgebend ist der Tag des Eingangs der Mitteilung.

(2) Die Registrierung dieses Abkommens beim Sekretariat der Vereinten Nationen nach Artikel 102 der Charta der Vereinten Nationen wird unverzüglich nach seinem Inkrafttreten von der Regierung der Bundesrepublik Deutschland veranlasst. Die andere Vertragspartei wird unter Angabe der VN-Registrierungsnummer von der erfolgten Registrierung unterrichtet, sobald diese vom Sekretariat der Vereinten Nationen bestätigt worden ist.

- (3) Die Vertragsparteien können Änderungen dieses Abkommens nach den in Absatz 1 genannten Verfahren vereinbaren.
- (4) Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieses Abkommens werden durch die Vertragsparteien gütlich im Rahmen von Gesprächen beziehungsweise Verhandlungen beigelegt.

Geschehen zu Kairo am 20th Mai, 2021

in zwei Urschriften, jede in arabischer, englischer mid deutscher Sprache, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist. Bei unterschiedlicher Auslegung des arabischen und des deutschen Wortlauts ist der englische Wortlaut maßgebend.

Für die Regierung der
Arabischen Republik Ägypten

Für die Regierung der
Bundesrepublik Deutschland



قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٩ ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٩ ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إسلام طارق سيد إبراهيم - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / نبيل حسن عبد المطلب غنيم - من مواليد القاهرة بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٥ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوغ

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد على محمد على الجنابي - من مواليد القاهرة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أمانى أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٨ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / أحلام أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩١ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد أسامة رشاد السيد على - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٥ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ نحمدة محمد عواد دياب - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٣٠ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / سمير السيد سمير صالح - من مواليد إسرائيل بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٠ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / زهرة طارق سيد إسماعيل إبراهيم - من مواليد إسرائيل بتاريخ ٤/١١/١٩٩٨ ، وذلك لنجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٦٠١